

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٩ من الألائحة التنفيذية لقانون البنوك والامانة المشار إليها فقرة ثانية بالنص الآتي :

”ويجوز بقرار من محافظ البنك المركزي المصري إجراء التعديلات الازمة على النماذج المشار إليها وذلك وفقاً لما يتضمنه صالح العمل“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٢٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٨

تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني ،

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد/ حسن زكي أحمد رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المرتبطة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التثبيت لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي مصطفى كامل القار رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٨٨ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨) ،

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٨

بإهداء تمثال أثرى إلى هيئة اليونسكو (المقر الدائم بباريس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن الآثار ،

وعلم القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المغاريات المملوكة للدولة والتزول عن أسواها المتفوقة ،

قرر :

مادة ١ - إهداء تمثال الجنرال الحيرى الملون لشخص جالس (ج ٤٤٩) غزلن جامعة القاهرة بالهرم ) إلى هيئة اليونسكو (المقر الدائم بباريس) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٢٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

بإضافة فقرة ل المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٧

بالألائحة التنفيذية لقانون البنوك والامانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٧ بالألائحة التنفيذية لقانون البنوك والامانة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلم ما ارتآه مجلس الدولة ،